مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة
اسم الكاتب: عائشة جمال أحمد، علي عبدالحميد تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8429
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة

عائشة جمال أحمد

علي عبدالحميد تركي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 26-05-2019 **تاريخ القبول: 24-11-2019**

ملخص البحث:

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان التي أولتها مختلف الديانات والحضارات بالغ الاهتمام عبر مر العصور، بالإضافة إلى أن الدول قد حرصت على إدراج هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية في قوانينها الداخلية، أما على الصعيد الدولي فلقد حرصت المواثيق الدولية على إضفاء العديد من الضمانات التي ترمي لبلوغ المحاكمة العادلة ذروتها، منها ضمانة المدة المعقولة التي تشكل حق جوهري للدعوى المنصفة، ونظراً إلى أن الدعاوى في تزايد مستمر يوماً بعد يوم، كان لابد من مراعاة الفصل في الدعاوى دون مماطلة، أو تأخير قد يرهق الخصوم ويزيد من أعباء القضاء.

قسم البحث إلى مبحثين وكل مبحث احتوى على مطلبين وفروع وفقا لما تقتضيه الدراسة. وأخيرا خاتمة اشتملت على جملة من التوصيات أهمها ضرورة تضمين ضمانة المدة المعقولة في تشريعاتنا كونها من الحقوق اللصيقة بالصفة الإنسانية وتنظيمها بشكل دقيق من خلال تحديد نطاقها ومعايير مخالفتها وما قد ينتج عن ذلك من آثار.

الكلمات الدالة: المدة المعقولة، ضمانات المحاكمة العادلة.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تكفل معظم الدساتير في العالم إن لم يكن كلها، حق اللجوء للتقاضي ومنها الدستور الإماراتي الصادر في 18 / 7 / 1971 م، والذي قد كفل حق اللجوء إلى القضاء ضمن محاكمة عادلة؛ حيث إن طبيعة الحق في محاكمة عادلة، أنه حق متفرع من حق التقاضي لصيق بالصفة الإنسانية لا تمنحه الدولة إنما تقرره وتحميه وهو حق غايته العدالة يتبلور تحقيقها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع جميع الأفراد «الخصوم» بصورة متوازنة لسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة باعتبارها محور الحق وجوهره. ولقد حرصت المواثيق الدولية أشد الحرص على تأكيده في عدة، نورد على سبيل المثال المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (217) في دورة انعقادها الثالثة بتاريخ 10\12\1948 م، والتي تنص على أن «لكل إنسان الحق في أن يقف على قدم المساواة التامة مع الآخرين وفي أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه».

فالمحاكمة العادلة لها عدة معايير، ونلاحظ أن المادة أعلاه أشارت إلى العدل، فالحكم بين الخصوم يتطلب العدل ليس فقط كصفة ملازمة للمنظومة القضائية وإنما كحق ثابت من حقوق المتقاضين، ولكن حق اللجوء للقضاء ضمن معيار العدل وحده لا يكفي لتحقيق العدالة. فبالإضافة إلى العدل أوردت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ضمانا من الضمانات والمعايير التي لابد أن تتسم بها إجراءات التقاضي، ألا وهي المدة المعقولة لتتحقق بذلك المحاكمة العادلة، وذلك في المادة (6) التي نصت على: - «أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أوفي اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون».

في الواقع يتبين لنا من نص المادة السابق، أن المحاكمة العادلة للخصوم تتحقق من خلال استيفائهم حقوقهم في آجال معقولة، ويعتبر حق المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل أجل معقول من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها، وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبالرغم من أن الدستور الإماراتي لم يتضمن معياراً مشابهاً لإقتضاء الحق في مدة معقولة، إلى أن بعض المقتضيات القانونية تناولت أحد المعايير الأخرى للمحاكمة العادلة

منهـا علـى سـبيل المثـال المـادة 94 مـن الدسـتور الإماراتـي التـي تنـص علـى: -«أن العـدل أسـاس الملـك. . . . »

لذلـك كان لابـد مـن مراعـاة أن سـرعة الفصـل فـي الدعـوى يجـب ألا تكـون علـى حسـاب العـدل؛ بمعنـى ألا يجـري الفصـل فـي الدعـوى بسـرعة دون تـروٍّ وتدبـر وتمعـن وقـراءة الملـف بشـكل محكـم ومنضبـط حتـى لا يظلـم أحـد مـن الحكـم الصـادر فحـق التقاضـي فـي مـدة معقولـة يرتبـط بحـق التقاضـي ذاتـه؛ فكلاهمـا يصبـوا إلـى ذات الغايـة وهـي تمكـن الحصـول علـى أحـكام قضائيـة باتـة فـي مـدة معقولـة. إن الالتـزام بضمـان حـق المتقاضيـن فـي الحصـول علـى حقوقهـم داخـل آجـال معقولـة هـو التـزام يقـع علـى عاتـق الدولـة والتـي عليهـا اتخـاذ إجـراءات وتدابيـر تشـريعية لملائمـة نظامهـا القضائـي مـع هـذا المبـدأ الحقوقـي، وكـذا توفيـر جميـع الإمكانيـات البشـرية والماديـة لتحقيـق ذلـك.

1. إشكاليه الدراسة:

تتلخـص إشـكالية الدراسـة بإشـكالية المـدة المعقولـة ذاتهـا التـي يعتريهـا صعوبـة التوفيـق بيـن الغايـة المرجـوة منهـا وهـي الوصـول إلـى محاكمـة عادلـة، وبيـن الضوابـط القانونيـة فـي الواقـع العملـي والتـي لابـد أن تكـون ضمـن وقـت يحـدده القانـون.

ونظـراً إلـى قلـة التشـريع فـي موضـوع المـدة المعقولـة، ترتـب علـى ذلـك مـن ممارسـة القاضـي سـلطته التقديريـة التـي يتمتـع بهـا للفصـل فـي كل دعـوى علـى حـدة، بمـا يتوافـر لديـه مـن أدلـة ومعلومـات متحققـاً مـن صحـة تلـك الأدلـة بالإضافـة إلـى أن حداثـة الموضـوع شـكلت نوعـا مـن الإشـكالية تمثلـت فـي قلـه المراجـع باللغـة العربيـة وكثـرة الإحالـة للكتـب الأجنبيـة التـي يشـار إليهـا فـي هوامـش الكتـب العربيـة.

2. أهمية الدراسة:

تتجلـى أهميـة الدراسـة فـي أهميـة المـدة المعقولـة ذاتهـا، كونهـا واحـدة مـن الحقـوق التـي تمثـل نموذجـا فريـدا لدعـم و تعزيـز حقـوق الإنسـان، فالحـق فـي المحاكمـة العادلـة اسـتقطب اهتمـام المنظمـات الدوليـة وعلـى رأسـها منظمـة الأمـم المتحـدة ونظـراً إلـى زيـادة أعـداد الأفـراد ممـا أدى الـى تراكـم أعـداد القضايـا وتكدسـها والحيلولـة دون تحقيـق أكبـر قـدر مـن النفـع مـن المرفـق القضائـي؛ لضمـان حمايـة حقـوق الأفـراد وحرياتهـم ومراكزهـم القانونيـة، كان لابـد مـن الوقـوف علـى هـذا الموضـوع، والتنقيـب والتمحيـص فـي التشـريعات والنظـر هـل نظمـت هـذه المـدة المعقولـة مـن خـلال سـن القوانيـن التـي تهـدف إلـى الحـد مـن العواقـب وتقليـل الآثـار السـلبية لظاهـرة البـطء فـي التقاضـي التـي تحـول دون حصـول المتقاضيـن علـى حقوقهـم خـلال أمـد معقـول، وذلـك كونـه أحـد أهـم ضمانـات الحـق فـي المحاكمـة العادلـة.

3. أهداف الدراسة:

يهدف هذ البحث بعنوان المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة إلى:

- لمعرفة ماهية المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة.
- إزالة ما قد يشكل على تحديد هذه الضمانة من لبس وغموض.
- بيان موقف المشرع منها والاستفادة من التوجهات الحديثة والمواثيق الدولية.

4. خطة البحث ومنهجية:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لاعتقادي أنه الأنسب لطبيعة الموضوع حيث سأستعين بالأسلوب التحليلي لتحقيق أكبر قدر من الفائدة، وفي هذا الصدد سأقوم بالاطلاع على أكبر قدر من المعلومات والحقائق ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تحليلها وتبويبها بهدف الوصول إلى رؤية واضحة ودقيقة سعياً إلى فهم أفضل للموضوع.

كلمات دالة:

التقاضي في مدة معقولة، التقاضي على وجه السرعة، الدستور والتقاضي في مدة معقولة، العدالة الناجزة.

المبحث الأول: نبذة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان في محاكمة عادلة

لتحديد مفهوم المحاكمة العادلة كان لابد منا من التطرق للتطور التاريخي لهذا المفهوم حيث إنه تبلور عبر فترات مختلفة، لذلك سنتناول نبذة تاريخية الحضارات القديمة أولا ومن ثم نورد ما كان قبل وبعد عصر التنظيم الدولي، أخيراً نعرج على ما ورد في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر من مصادر القانون الإماراتي.

أولاً- في الحضارات القديمة:

يعد موضوع المحاكمة العادلة من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في العلوم الإنسانية، ومما لا شك فيه أنه ليس من اليسير فهم حقيقة أي فكرة دونما الرجوع إلى نشأتها، ففهم سوابق الفكر البشري ضرورة حتمية لكي نرنو لفهم المدة المعقولة بشكل جدي، التي هي أحد ضمانات المحاكمة العادلة كان لابد من الرجوع إلى ما أنتجته الشعوب، من خلال أنماط الحياة وظروفها وبين تطور فكرة العدالة وشؤونها في تلك الفترات الزمنية وعليه نورد ما يلي:

أ. بلاد الرافدين وتطور الحق في محاكمة عادلة:

تعتبر مجموعة الملك «كيت عشر» من أشهر المجموعات القانونية والتي ظهرت عام 1870 ق. م والتي كانت تتعلق بنظام الأسرة ونظام الملكية والرق وغيره، ففي هذه الحقبة الزمنية إتجهت المجتمعات خلالها إلى بداية تدوين قانونها ونشره بين الأفراد سواء كان ذلك تدوين لقانون وضعي أم تدوين للأعراف السائدة والمعتقدات الدينية.[1]

ويمكن القول إن قانون حمورابي[2] يحمد له اهتمامه بحق المحاكمة العادلة؛ إذ ظهر ذلك بجلاء لما كان يتمتع به القضاء من استقلال، فوفقاً للمادة الخامسة من شريعة حمورابي والتي تنص على أن: - «إذا أعطى قاض حكماً وأصدر قراراً على رقيم مختوم ثم غير حكمه بعدئذٍ، فعليهم أن يثبتوا أن ذلك القاضي قد غير الحكم الذي أعطاه، وعليه أن يدفع اثنا عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه أمام الجميع من فوق كرسيه للقضاء، وعليه ألا يجلس ثانية أبداً مع القضاة في دعوى».

من النص أعلاه نرى أن شريعة حمورابي قد كفلت ضمان نزاهة القاضي؛ إذ عليه أن يصدر حكمة بلا خوف مع إصراره عليه، وإلا تعرض لذات عقوبة القضية التي ينظرها والطرد إذا غير حكمه أو تلاعب فيه على أن يعوض المتضرر من انحرافه بالحكم، وما لا شك فيه أن هذه القاعدة كان من شأنها أن تضمن حياد القضاء، وبالفعل هذا ما انعكس على عدالة الأحكام في تلك الفترة الزمنية.

ومن خلال التدقيق في نصوص قانون حمورابي نذكر المادة 9 على سبيل المثال حيث نصت على أن: «إذا فقد الرجل حاجة ما وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب الشهود المؤيدين لحاجته فعلى القضاء ان ينظروا في كلماتهم »[3]

يتلخص من المادة السابقة ان القانون اهتم بتقدير قيمة الأدلة وطلب من القضاء تفحصها بدقة وعناية عند توافرها. من جهة أخرى فقد تضمن ذات القانون المذكور تعدد

(1) صاع فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، (دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2001،) ص: 15

(2) اكتشف قانون حمورابي سنة 1902 في مدينة سوز SOZE. في بلاد إيران وقد نقش على حجر يبلغ ارتفاعه 2. 25م وطول قاعدته 1. 90م، وهو موجود في متحف اللوفر باريس.

(3) المادة 9 إذا سيد اضاع قسما من ماله ووجد ماله المفقودة في حوزة سيد اخر فاذا السيد الذي وجد في حوزته المال المفقود قد صرح ان بائعا قد باعه لي. لقد اشتريته بحضورشهود و صاحب المال المفقود بدوره قد صرح (اريد ان اقدم شهود يؤيدون مالي المفقود) عندها قدم المشتري البائع الذي اجرى له البيع ثم الشهود الذين جري بحضورهم الشراء ثم قدم كذلك صاحب المال الشهود المؤيدين لماله المفقود فعلى القضاء ياخذوا ادلتهم بنظر الاعتبار وعلى الشهود الذين حصل الشراء بحضورهم مع الشهود المؤيدين للمال المفقود ان يشهدوا بما يعرفونه أمام الاله واذا واذا فالبائع هو السارق فيجب ان يعدم بينما على صاحب المال المفقود ان ياخذ ماله المفقود و يستحصل المشتري الفضة التي دفعها من ثروة بيت البائع»

درجات التقاضي وكفالة حق الطعن على أحكام محاكم أول درجة التي كانت منتشرة في المدن والقرى، ومن خلال استقراء النصوص فإنها تدل على وجود محكمة عليا هي (محكمة الملك) ، التي كان يعرض عليها بصفة خاصة القضايا التي تتعلق بإنكار العدالة، بالإضافة إلى بعض القضايا الأخرى فقد كانت الأحكام القضائية معرضة للإبطال إذا ثبت ظلم القاضي، أو مجرد تحيزه.[1]

ب. مصر الفرعونية وتطور الحق في محاكمة عادلة:

في ظل قانون مصر الفرعونية إهتم الفراعنة بالقضاء، فقد ذكر المؤرخون أن أول ملوك الأسرة التاسع عشر أصدر في مصر قانونه الشهير عام 1330 ق. م، ودعا فيه القضاة إلى عدم الإختلاط بالعامة ووجوب إقامة العدل وحذرهم من الرشوة.[2]

ومن مظاهر اهتمامهم بالقضاء أن حق الدفاع مكفول حتى يثبت براءته، والمحاكمة كانت حضورية حيث لم يكن من الجائز أن تعقد المحكمة دون حضور المتهم، وأهم معايير المحاكمة في تلك المرحلة هي علانيتها بالإضافة لتسبب القضاة لأحكامهم.[3] لقد كانت العدالة عند الفراعنة أمر عظيم، فقد أولو القضاء إهتمام بالغ وأصول المحاكمة أمامه كانت على نحو تأمن لمن يتحاكم إليه محاكمه عادلة، وبذلك ترسخ الإعتقاد لدى الأفراد بأن العدل هو أن يحصل كل إنسان على حقه، مما ساهم في حرصهم على حماية الحقيقة وكراهيتهم لإنكارها.

مما تقدم يمكننا القول إن القانون الفرعوني كان قانون له سمه دينيه ظهرت من احترام الناس له وإلتزام الحكام بمقتضاه.

ثانيا- قبل وبعد عصر التنظيم الدولي

أ. تطور المحاكمة العادلة قبل عصر التنظيم الدولي

لقد اهتممت كثير من التشريعات عبر مختلف الأزمنة بالنص على حماية حقوق الانسان، وإدرجاها ضمن مبادئها وخاصة المحاكمة المنصفة، ومن أهم هذه الشرائع (التشريع الفرنسي والتشريعات الأنجلو أمريكية) ، نورد بإيجاز يتناسب مع الطرح أبرز مراحل تطور المحاكمة العادلة في تلك الفترة:

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية مقارنة (الإسكندرية، منشأة المعارف، 8) ب. ط، ص: 14

(2) باهور لبيب، من آثار التاريخ القانوني، (مجله القانون والاقتصاد، العدد5، 1941) ص: 635

(3) صوفي حسن أبوطالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، (دار النهضة العربية، 1988) ص: 202

1. التشريع الفرنسي

قبل صدور قانون 1670 كان النظام الفرنسي كغيره من الدول في القارة الأوربية له طابع تحقيقي واتصفت إجراءات التحقيق بالكتمان والتدوين خالفاً للإجراءات المحاكمة.[1] لم يكن للحرية الفردية وجود إلا لصالح السادة دون العبيد، حيث أنها لم تكن معروفه للعبيد والفلاحين إذ لم يكن ينظر إليهم الا كحيوانات في حظيرة أو أسماك في نهر؛ مما أدى ذلك إلى إنقسام المجتمع لطبقتين (أسياد وعبيد) وكانت الطبقة الأولى وحدها من تملك إقامة العدل.[2]

ومن خلال استقرانا لما كان عليه الحال في التشريع الفرنسي قبل صدور قانون 1670 حتى صدور قانون 1897، نستطيع أن نقول أن التشريع الفرنسي قد مر بعدة مراحل لا يتسع المقال لذكرها جميعا، إلا أن هذه المراحل قد أحدثت تعديلات جذرية على حقوق وضمانات المتقاضين ولعل أبرزها الحق بالاستعانة بمحام، يتم اختياره من قبل الأفراد أو يندب له محام إذا كان غير قادر على ذلك، وأيضاً حق المحامي قبل المحاكمة بالإطلاع على أوراق القضية ولا يخفى على أحد الأثر البالغ الذي تلعبه هذه الضمانة سعياً للوصول للمحاكمة العادلة وعدم المساس بحريات الأفراد.

2. التشريع الأمريكي:

انتقلت قواعد الشريعة الإنجليزية للولايات المتحدة الأمريكية مع المهاجرين إليها، ويمتاز الميراث القانوني لأمريكا الذي تلقته عن إنجلترا في القرن الثامن عشر بخاصية ضمان حرية الأفراد ضد القهر الممارس من السلطة الإدارية، التي ساهم في تقويتها القضاء الأمريكي الحاسم.[3]

ونرى أيضاً أن من أهم التطورات للمحاكمة العادلة في التشريع الأمريكي حق الاستعانة بمحام، فقد عرفت فكرة تعيين محام منذ عام 1750 في بعض الولايات.[4] وبعد مناقشات والعديد من المقترحات من الولايات الأخرى، أقر التعديل السادس في 15\12\1971 حق

(1) احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، (دار النهضة الربية، القاهرة، 1995) ص: 75

(2) سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، 1972

(3) عبد الستار الكبيسي ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، (رسالة دكتوراه، جامعه القاهرة،) 1981 ص: 55

(4) انظر ماورد في وثيقة الحريات لولاية بنسيلفانيا عام 1701.

الاستعانة بمحام وغيره من الضمانات الأخرى.[1] وهكذا يظهر لنا من خلال الاستقراء في تلك التشريعات أنها ساهمت وبحق في تطوير مفاهيم حقوق الإنسان، وكان لها بالغ الأثر في بلورة أفكار ومبادئ وضمانات المحاكمة العادلة.

ب. تطور المحاكمة العادلة في ظل التنظيم الدولي:

مر التنظيم الدولي بمراحل مختلفة حيث كان للتنظيمات الدولية دوراً فعالاً في إقرار العديد من الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، وذلك من خلال بعض الإعلانات والمواثيق الدولية، وفيما يلي نستعرض دور كلا من عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة في تقرير تلك الضمانات:

1. منظمة عصبة الأمم المتحدة:

لقد كان لعصبة الأمم المتحدة دور فعال في التأكيد على احترام الدول الأعضاء بالالتزام بحاجة حقوق الانسان للحماية الدولية، حيث بدأت تلك الحماية تتجه نحو العالمية. إلا أن المحاولات العديدة لعصبة الأمم في الاهتمام بحقوق الانسان لم تكلل بالنجاح؛ وذلك يرجع أن جهودها قد اقتصرت على فئة معينة من الناس قد خصتهم بالحماية؛ حيث إنها لم تستطيع النهوض بمسؤوليتها في حماية الأقليات؛ وذلك بسبب السمة الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات وصعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح أقلية.[2] ونلاحظ أن التاريخ الرسمي لحقوق الإنسان لم يبدأ ويتبلور في صياغة قانونية دولية إلا منذ ظهور منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945.

2. منظمة الأمم المتحدة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق دولي وهو ميثاق الأمم المتحدة، ولقد أكد ميثاق منظمة الامم المتحدة في ديباجيته على إيمانه بالحقوق الاساسية للإنسان. لقد أصبحت منظمة الأمم المتحدة نقطة تحول بارزة في مسار حقوق الإنسان بالإضافة إلى اهتمامها بحقوق الطفل، وأهم ما ميزها عن سابقتها «عصبة الامم المتحدة» أنها عززت القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق التي أبرمتها من تاريخ تأسيها إلى يومنا، فهي تعد الشريعة العامة بالنسبة لحقوق الانسان، حيث أنها أول وثيقة قانونية دولية نصت على الأسس القانونية لهذه المسألة.[3]

(1) حسن علوب، الإستعانة بمحام، (رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1970) ص: 133 وما بعد

(2) صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية (مجلة حقوق حلوان لدراسات القانونية والاقتصادية، ع26، 2012) ص: 40

(3) إبراهيم احمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (بدون دار نشر، الإسكندرية،

وأخيرا يمكننا القول إن المجتمع الدولي تتطلب تنظيم دولي بديل بعد عصبه الأمم المتحدة التي رغم جدية محاولاتها إلا أنها لم تكلل بالنجاح، ونلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة أنيط بها ذات المهام التي كانت عصبة الأمم مخولة بها وأهمها الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين ومفاد ذلك في نص المادة 55 في فقرتها والمادة 56 والامتناع عن أي عمل يعرقل بلوغ هذه الأهداف.[1]

الث؟ في الشريعة الإسلامية

فحق التقاضي حق مكفول للجميع بقوة الدستور يتمكن الأفراد من خلاله اللجوء للقضاء، للنظر في منازعاتهم سعياً منهم للحصول على محاكمة عادلة تضمن لهم حقوقهم وسنتناول ما ورد في القانون الإماراتي لاحقاً، والذي تعد الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادره وإن لشريعتنا الغراء الأسبقية في حماية الإنسان أياً كان وضعه، فالرسول (ﷺ) قال: «لا ضرر ولا ضرار».[2] وهذا الحديث الشريف يختزل جميع الشعارات التي تنادي بها جمعيات حقوق الانسان، وعليه تناول الآتي:

أ. من القران الكريم:

ورد في القرآن لفظ العدل في عدة مواضع نذكر منها على سبيل:

1. «إِنَّ اللَّهَ يَأمُرُكُم أن تُؤدُّوا الأمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إن اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إن اللَّهَ كَان سَمِيعًا بَصِيرًا»[3]
2. «يَا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآن قَوْم عَلَىٰ ألا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إن اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»[4]

2007) ص: 74

(1) المادة 51: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه». انظر أيضاً المادة56من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أخرجه الدارقطني [4 / 228] ، كتاب الأقضية، حديث [86] ، والحاكم [2 / 577] ، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة، من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا ضرر ولا ضرار.

(3) سورة النساء الآية 58

(4) سورة المائدة الآية 8

3. «إِنَّ اللَّهَ يأمر بِالْعَدْلِ وَالاحْسَان وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»[1]

من الآيات الكريمة السابقة نرى أن دستور الإسلام وهو القرآن الكريم حثنا وأمرنا بالعدل وجعل إقامته بين الناس هو الهدف من بعث الرسل وإقرار الشرائع والأحكام، فالشريعة الإسلامية شريعة عدل تهدف إلى نشر العدالة ودحر الظلم بإقامة ونصرة الحق، فإنصاف المظلوم من الظالم من مقاصد الشريعة.

ب. من السنة النبوية

1. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[2]لا يقضِيَنّ حكم بين اثنين وهو غضبان»[3]

بمعنى أن لا تقيم حكمك وقضاءَكَ بين النَّاسِ وأنتَ في حالِ الغَضَبِ، يمكننا القول إن الحديث الشريف قد حث على تحري الإنصاف بين المتخاصمين وبلوغ العدل بينهم، وكما هو معلوم أن الغضب يعمي الأبصار ويوقع الإنسان في شرور الأفعال، وعلى القاضي في حالة الغضب أن يؤجل إصدار الحكم إلى حين أن يزول غضبه ليبقى في الحكم إطار نزاهة القاضي وحياده.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ أخِيهِ شيئًا، بقَوْلِهِ: فإنما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فلا يَأخُذْهَا». [4]

فالحديث الشريف حث على توخي الحذر عند عرض الخصومة؛ إذ إن بعضَ الناسِ أدْرَى بِمَوَاضِعِ الحُجَّةِ وتصرُّف القولِ مِن بعضٍ، فالقاضِيَ لا يصدر حكمه إلا بناءً على أقوال المتقاضين، كما أنه بشر يقضي بما يَسمع من المتخاصمين من إقرار أو إنكار أو حجج وبَيّنات، على حَسَبِ اجتهاده الشخصي وبما تتشكل لديه القناعة من خلال ما عرض عليه.

(1) سورة النحل الآية 90

(2) كتَبَ أبو بَكْرَةَ الى ابْنِهِ، وكان بِسِجِسْتَان، بأن لا تَقْضِيَ بيْنَ اثْنَيْنِ وأنتَ غَضْبَان، فإني سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَان رواه: نفيع بن الحارث الثقفي أبو بكرة.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (دار ابن كثير، دمشق، سنة 2002، ط1) ح: الرقم 7158

(4) صحيح مسلم كِتَابُ الأَقْضِيَةِ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ حديث رقم1337 / 3.

وبعدما استعرضنا هدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نورد ختاماً، رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما التي لا يكاد نظام قضائي من الأنظمة الوضعية إلا وأخذ بمحتوى تلك الرسالة الخالدة في الحكم:

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- وقد ولاه القضاء:

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله «عمر» أمير المؤمنين إلى «عبد الله بن قيس [أبي موسى الأشعري] »

[سَلامٌ عَلَيكَ، أمَّا بَعْدُ: فَإن الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إذَا أدْلِيَ إلَيْكَ، فَإنهُ لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِك وَعَدْلِك وَمَجْلِسِك؛ حتى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك. الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى. وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أنكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلا صُلْحًا أحَلَّ حَرَامًا، أو حَرَّمَ حَلالاً، لا يَمْنَعَكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ اليوم فراجعت نفسك فيه، وهُديتَ فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق؛ فَإن الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. الْفَهْمَ الْفَهْمَ، فِيمَا يتلجلج فِي صَدْرِكَ مِمَّا ليس فِي كتاب ولا سنة، ثم اعْرِفِ الأمْثَالَ وَالأشْبَاهَ، فقِسِ الأمُورَ عند ذلك، وَاعْمَدْ إلى أقربها إلى اللَّهِ، وَأشْبَهِهَا بِالْحَقِّ][1]

المبحث الثاني: ماهية المدة المعقولة وتمييزها عما يشتبه بها

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المدة المعقولة ومن ثم نميز المدة المعقولة عما قد يشتبه بها.

أولا- مفهوم المحاكمة العادلة خلال مدة معقولة

إن عدالة المحاكمة هي التي تقوم على أساس توافر مجموعة من الضمانات تلازم كافة إجراءات التقاضي للوصول إلى محاكمة عادلة ومنها ضمانة المدة المعقولة، وهذه الإجراءات التي يتم بها التقاضي من حقوق الانسان الأساسية تتلخص في إطار حماية الحريات الشخصية التي تهدف إلى حفظ كرامة وشخصية المدعي عليه من خلال استيفاء حقه خلال مدة زمنية معقولة.

(1) أعلام الموقعين لابن القيم ج1 ص91 -92 تم شرحه شرحا مطولا مستوفى حتى بلغ الجزء الثاني صفحة 164.

أ. تعريف المحاكمة العادلة[1]:

1. نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[2]

«لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه»

2. نصت المادة 14 / 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية:

«الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. »[3]

عُرفت المحاكمة العادلة بانها: «المحاكمة التي تتطلب محاكمة المتهم بشأن الاتهام الموجه اليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة مشكلة بحكم القانون، يتاح للمتهم من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم».[4]

يتبين لنا مما سبق أن المحاكمة العادلة تعتبر فرعا من عدالة إجراءات الدعوى وهذه الأخيرة مظهر من مظاهر نزاهة القضاء وحياده. ونرى أن سرعة الفصل في الدعوى من ضمانات المحاكمة العادلة؛ ونقصد بذلك أن تقوم المحكمة بالفصل في الدعوى متى كانت جاهزة للنطق بالحكم بلا تأخير أو مطل غير مبرر وغير قانوني. فكما هو معلوم أن العدالة المتأخرة نوع من الظلم، والظلم نقيض الهدف الأسمى للمنظومة القضائية وهو تحقيق العدالة، والأخيرة هي النتيجة الطبيعية والمنطقية لوجود القضاء النزيه؛ لأن وجود الأخير مرهون بالحماية القانونية التي تقرر له.

(1) لابدان ننوه ان جميع التعريفات جاءت فيما يتعلق بالمحاكمة الجزائية لذلك ستورد كلمة المتهم وبعد ذلك سنسقطه على الدعوى المدنية.

(2) http: //www. un. org/ar/universal-declaration-human-rights/index. html
الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 20 / 2 / 2019

(3) http: //www. un. org/ar/universal-declaration-human-rights/index. html
الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 20 / 2 / 2019

(4) القطاونة، إبراهيم سليمان زامل المحاكمة العادلة: (دراسة مقارنة الأردن – الإمارات العربية المتحدة دراسات - علوم الشريعة والقانون الأردن) ص: 170

إلا أنـه يُلاحـظ مـن التعريفـات السـابقة رغـم تأكيدهـا علـى حـق «المتهـم» / المدعـي عليـه فـي عـدم التعـرض للمعاملـة اللاإنسـانية أو أي معاملـة مـن شـأنها أن تخـل بكرامتـه إلا أنهـا تصـب حـول المتهـم/ المدعـي عليـه وكأنـه هـو الطـرف الأوحـد فـي الدعـوى؛ إذ أغفلـت التعريفـات عـن التطـرق وذكـر المتضـرر أو المدعـي بالحـق الشـخصي؛ إذ إنـه الأخيـر لـه حـق فـي أن تكـون لـه محاكمـة عادلـة، فضمانـة المحاكمـة فـي مـدة معقولـة ليسـت حمايـة المدعـي عليـه وحسـب، بـل إنهـا ضمانـة للمدعـي أيضـا بـل إنهـا تمتـد لتشـمل المجتمـع كـي لا يفقـد ثقتـه فـي نزاهـة القضـاء، فكمـا هـو معلـوم أن المجتمعـات المتحضـرة لا ترتقـي دونمـا قضـاء عـادل يمثـل مـن خـلال محكمـة عادلـة تحـاط بضمانـات تكفـل تحققهـا حتـى لا تترتـب علـى ذلـك آثـار ونتائـج خطيـرة متـى تـم الإخـلال بتحقيقهـا.

ب. العلاقة بين المحاكمة العادلة والمدة المعقولة:

ذكرنـا سـالفاً حـرص معظـم الدسـاتير إن لـم يكـن أغلبهـا علـى حمايـة حـق الإنسـان فـي التقاضـي فمـن أجـل إرسـاء العـدل فـي الـدول، جـاء القانـون ليكـون مـلاذ النـاس عنـد اقتضـاء حقوقهـم، فهـو المنظـم لعمـل مرفـق القضـاء عنـد الفصـل فـي المنازعـات عـن طريـق الدعـاوى القضائيـة، فالأصـل العـام حـق الافـراد فـي التقاضـي ضمـن محاكمـة عادلـة[1].

ثـم إن الوضـع اسـتدعى ضمانـة أخـرى تـلازم ذلـك وهـي المحاكمـة فـي مـدة معقولـة نـورد علـى سـبيل الذكـر ورد فـي المـادة السادسـة مـن الإتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية.[2] إلا أن هـذه الضمانـة لـم تكرسـها بعـض الدسـاتير، ومنهـا دسـتور دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة أسـوة بغيـره مـن الدسـاتير التـي تضمنـت هـذه الضمانـة للوصـول إلـى المحاكمـة العادلـة التـي هـي لـب القانـون وجوهـره.

ونـرى أن المـدة المعقولـة تتعلـق بعنصـر الوقـت أي المـدة الزمنيـة، وعلـى هـذا الأسـاس فـإن المـدة الزمنيـة لإجـراءات الدعـوى المدنيـة تبـدأ منـذ رفـع الدعـوى وحتـى صـدور حكـم نهائـي فيهـا، ومـن ثـم نقدرهـا هـل تدخـل ضمـن نطـاق المعقـول أو غيـر المعقـول مـع مراعـاة الإجـراءات الأخـرى التـي قـد لا تتصـل بعنصـر الزمـان مثـلا تقريـر الخبيـر.

(1) ويعتبر أيضا من قبيل المحاكمة العادلة توافر عدة ضمانات المتهم ينجم عنها تعرض المتهم إلى الظلم والحرمان أو عدم المساواة. انظر: زناتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية (دار نور المعارف، مصر، 2004، ط1) ص: 67

(2) انظر المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيث نصت على: «إن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أوفي اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون».

وما يؤيد قولنا بأن المدة المعقولة لا تتعلق ببداية رفع الدعوى فقط وإنما تمتد لتشمل صدور حكم نهائي فيها المدلول الذي تبينه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك وفق مقتضى الفقرة (3) من نص المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية أنها تتعلق بالمحاكمة كلها وليس ببدايتها فقط ذلك وهو ما نص على ما يلي: «كل شخص موقوف أو محتجز يتمتع بحق محاكمته خلال مدة معقوله أو يفرج عنه خلال فتره الإجراءات».

وهذا المسلك الذي استقر عليه البعض؛ إذ عرف التقاضي خلال مدة زمنية معقولة بالآتي: «تلتزم السلطة القضائية بأن توفر محاكمة المتهم عما اقترفه من جرم خلال مدة معقولة تبدأ من تاريخ الاتهام وتمتد لتشمل صدور الحكم النهائي البات ولذلك بهدف حفظ حقوق المتهم في الأمن والاستقرار والحرية وحق الدفاع، بالإضافة إلى حق المجتمع في ضمان مدى فاعلية أجهزته القضائية ليتحقق الردع العام».[1]

ونحن لا نؤيد ما ذهب إليه البعض بالقول بأن المبدأ المتعلق بالمحاكمة ذاتها وبالضرورة أن تتم بما تقتضيه من إجراءات إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى المنظورة أمام القاضي، إنما يسند التفسير متكامل يقبل الارتباط بين المدة المعقولة للتقاضي من جهة وعدالتها من جهة أخرى، مما يؤيد هذا الأساس أن المساس بمصلحة المتهم من خلال تأخير إجراءات محاكمته لا تنتهي بتقديمه للمحكمة بل بصدور حكم بات فيما اقترفه من جرم.[2]

ورغم ذلك لابد من مراعاة أن سرعة الفصل في الدعوى يجب ألا تكون على حساب العدل؛ بمعنى ألا يجري الفصل في الدعوى بسرعة دون ترو وتدبر وتمعن وقراءة الملف بشكل محكم ومنضبط حتى لا يظلم أحد من الحكم الصادر. ومع ذلك كان لابد أن ننوه أنه ليس كل تأخير في الوقت بسبب إجراءات التقاضي يعتبر إخلالا وتجاوزا للمدة المعقولة، فالمحظور الذي يخل بالمحاكمة العادلة هو التأخير غير المبرر والذي لا يستند إلى مسوغ منطقي. فقد يوجد في دعوى ما يؤخر الإجراءات، ورغم ذلك يكون هذا التأخير ضمن المدة المعقولة إذ إن التأخير قد يعود إلى طبيعية الدعوى ذاتها أو الشهود وغيرهم؛ لذلك تقدر المدة المعقولة حسب ظروف كل دعوى على حدة.

(1) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، (دار الشرق، 2001) ، ص: 433.

(2) فتحية القوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة في النظامين الانجلوأمريكي واللاتينية، (مجلة الحقوق الكويت مج30 ع3، 2006.) ص: 253

ثانيا- تمييز المدة المعقولة عما قد يشتبه بها

أ. تعريف القضاء المستعجل:

كما هو معلوم إن موضوع الاستعجال قد يتناول من عدة زوايا متعددة، وقد آثرت الإيجاز والاقتصار على ما تدعو ضرورة المقام إلى بسطه وتحليله بما يتناسب مع الطرح كما يلي:

1. لقد عرف لأول مرة في باريس سنه 1685، وبدأ ينمو ويتطور بوتيرة سريعة خلال القرن 19، وذلك بفضل الاجتهادات القضائية لاسيما التي صدرت عن رئيس المحكمة الابتدائية في باريس، ومن ثم بدأ هذا القضاء ينتشر في أرجاء العالم فأخذت به معظم التشريعات العربية ومنها التشريع الإماراتي.[1]

2. وعرف الاستعجال في الفقه المصري:«الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد»[2].

3. كما عرف الاستعجال بأنه «حالة تتغير بتغير الزمان والمكان وتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوقات والأزمنة المختلفة»[3]

من التعريفات السابقة يتبين لنا أن القاضي المستعجل عليه الامتناع عن المساس بأصل الحق وإنما يحمي حقا يخشى عليه فوات الوقت.

فالقضاء المستعجل يواجه عارضا قانونيا وهو خطر الاستعجال؛ أي احتمال فوات وجه الاستقرار الذي ينشده القانون، فهو يهدف إلى تحقيق غاية قانونية وهي حماية القانون أو الحقوق من خطر التأخير، فهو ليس نشاطا أصيلا في تنفيذ القانون، بل هو نشاط استثنائي لا يتم اتخاذه إلا في حالات خطر التأخير.[4]

(1) (مقاله للدكتور محمد السماحي: حول موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة، منشور في ندوة القضاء المستعجل المنظمة من طرف مجلس وزراء العرب لسنه1986) ص: 91

(2) محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الامور المستعجلة (ج1، ط7، 1986)، ص: 20

(3) ا. د سيد أحمد محمود، القضية المستعجلة وفق قانون المرافعات، د. 2015، دار نصر لطباعة الحديث ص 58

(4) محمد رشدي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ع، السنة 15 ص 2006

ب. التمييز بين القضاء المستعجل والمدة المعقولة:[1]

إن الحاجة إلى قضاء سريع وفعال هو ما دفع المشرع لإسناد اختصاص للقاضي المستعجل في الأمور التي يخشى عليها فوات الوقت، إلا أن القضاء المستعجل بلاشك إستطاع أن يعيد وبجداره الثقة إلى النفوس، فأصبح المتقاضون يلجأون إليه مطمئنين للدور الكبير والفعال الذي يلعبه، ودرئه كل السبل والمحاولات اليائسة التي تهدف لإهدار الحقوق وعرقلتها، وذلك عن طريق حمايتها بالإجراء الوقتي المناسب الذي يقضي به القاضي لحماية الحق ريثما يتم الفصل في جوهر النزاع المتعلق به.

أما المدة المعقولة حتى تحقق الغاية المرجوة منها لا بد من مراعاة العنصر الزمني؛ إذ له أثر في خلق الطمأنينة لدى المتقاضين إذ يشكل العامل الزمني جزءا من العدالة المطالب بها؛ وذلك لمصلحة المتقاضين فالمدة المعقولة تدرأ عنهم ما قد يخلق في الأذهان من ضياع الجهود المبذولة لتحقيق الفصل في دعواهم في بحر طول الأمد، وذلك يتحقق بتحديد الإطار الزمني للبت في المنازعة التي يخضع لها، ويترتب أثر الخروج عليه عدم تيسير المرفق القضائي بالشكل السليم لتحقيق الغاية المرجوة منه وهي العدالة.

فالفرق الجوهري بينهما، كما ذكرنا آنفا، هو أن القضاء المستعجل لا يقضي بأصل الحق بخلاف المدة المعقولة، وهي موضوع الدراسة التي نأمل من خلالها تكريس استغلال نجاعة القضاء المستعجل، وإصدار الأحكام بشكل نهائي بالنظر في أصل الحق وإصدار أحكام نهائية باتة. ونحن نرى أن العدالة البطيئة قد تكون نوعا من الظلم؛ إذ إنه غالباً ما يؤدي عنصر الزمان الدور الحاسم

في القضايا، لذلك فالعنصر الزمني يرتبط ارتباطاً وثيقا بالمحاكمة العدالة؛ إذ إن التقاضي في مدة معقولة هو السبيل لبلوغ المحاكمة العادلة.

(1) يلاحظ أن القضاء المستعجل دعت إليه الحاجة الإجتماعية والظروف الاقتصادية لصيانه الحقوق من كيد الكائدين وإعتداء الطامعين الذين باتوا يتخذون من بطء إجراءات التقاضي ذريعة لتحقيق رغباتهم ومصالحهم غير المشروعة على الرغم من أن القضاء المستعجل كأصل عام يحمي أصل الحق ويحكم به بصفة مؤقته إلا إنه فرع من فروع القضاء العادي انظر قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم خلال قانون اتحادي رقم (30) لسنة 2005 م وتعديلاته المادة (28)

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للمدة المعقولة

لهذا الطرح من التساؤل نرى الإجابة عنه من خلال استعراض الأمر في إطار التشريع الإماراتي ثم التشريعات الأخرى العربية والغربية منها، وذلك مع التعقيب على كل تشريع؛ لبيان ما إذا كان احتوى على المدة المعقولة لتحقيق المراد بالمحاكمة العادلة أم لا؟

أولا- في التشريع الإماراتي

أ. من الدستور[1]:

لابد لنا أن نشير قبل البحث في القوانين والتشريعات المدنية إلى بعض ما ورد في الدستور الإماراتي كونه سيد التشريعات كافة والقانون الأعلى، فإذا رجعنا إلى الدستور الإماراتي نجد أنه كرس قواعد أساسية لضمان المحاكمة العادلة، نستعرض المواد التالية على سبيل المثال من الدستور الإماراتي[2]:

1. المادة 25:

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

2. المادة 26:

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون.

ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الإحاطة بالكرامة.

3. المادة 28:

العقوبة شخصية. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور.

من النصوص السابقة يتضح لنا مظاهر المحاكمة العادلة والأكثر توضيحاً لتلك المظاهر كما ذكرنا سابقاً أن الشريعة الإسلامية هي إحدى مصادر الدستور الإماراتي،

(1) دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009

(2) زناتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية (دار نور المعارف، مصر، 2004، ط1) ص: 67

والتـي أمـرت بالعـدل وحثـت عليـه فكرسـه المشـرع فـي نـص المـادة 94.

4. المادة 94:

«العـدل أسـاس الملـك والقضـاة مسـتقلون لا سـلطان عليهـم فـي أداء واجبهـم لغيـر القانـون وضمائرهـم».

تعليقـاً علـى المـادة أعـلاه إن هـذا المبـدأ منطقـي وبديهـي؛ إذ إن القاضـي متـى كان سـيد نفسـه لا يخضـع إلا سـيادة القانـون ولمـا يمليـه عليـه ضميـره الحـي؛ بمعنـى أنـه مسـتقل بذاتـه عنـد تكويـن قناعتـه الشـخصية وبمـا لديـه مـن سـلطه تقديريـة، فـلا ريـب أن ذلـك يدعونـا إلـى القـول وبحـق إلـى أن الدسـتور الإماراتـي تكفـل بتأكيـد محاكمـة عادلـة مـن خـلال مبـدأ اسـتقلال القضـاة، حيـث يتعبـر هـذا المبـدأ مـن أهـم ركائـز المحاكمـة العادلـة.

ب. قانون الإجراءات المدنية:

يتضمـن قانـون الإجـراءات المدنيـة قواعـد إجرائيـة متعلقـة بالإجـراءات الواجـب إتباعهـا منـذ رفـع الدعـوى وحتـى صـدور حكـم بـات فيهـا وتنفيـذه. نذكـر علـى سـبيل المثـال[1]، مخاصمـة القضـاة.

ولعلنـا نـرى أنـه مـن أهـم مظاهـر المحاكمـة العادلـة فـي قانـون الإجـراءات المدنيـة مـاورد فـي نـص المـادة [2]197 بمـا يوحـي بخلـق الطمأنينـة فـي نفـوس المتقاضيـن وفـي الوقـت ذاتـه استشـعار القضـاة بعظـم المسـؤولية التـي كلفهـم بهـا المشـرع وعليـه أي تقصيـر يعرضهـم للمسـألة القانونيـة.

ممـا سـبق تتحقـق المحاكمـة العادلـة إذا مـا التزمـت المحكمـة بكافـة القيـود التـي نـص عليهـا المشـرع، فالأخيـر لـم يـراع عنـد تنظيـم التشـريعات مصلحـة طـرف علـى حسـاب الطـرف الآخـر، أي أنـه لـم يجعـل مصلحـة المدعـي أجـدر بالحمايـة مـن مصلحـة المدعـي عليـه، بـل خلـق التـوازن بيـن مصالـح الأطـراف فـلا يجـوز للمحكمـة أن تحـرم طرفـا مـن الدفـاع مثـلا وتتيـح الفرصـة للطـرف الآخـر لتقديـم البينـة، فـكل قـرار لابـد أن يكـون وفـق أسـاس وسـند قانونـي وهـذا الالتـزام يتنافـى ويـدرأ أي ريبـة قـد تثـار حـول مـدى كـون المحاكمـة عادلـة أم لا؟ !

(1) إذ إن هناك صور الضمانات الأخرى نوردها جملةً لا تفصيلاً، وعلانية الجلسات، المساواة بين الخصوم، تسبب الأحكام، حق الطعن، شخصية الدعوى، حق الإستعانة بمحامي، تدوين الجلسات، الاختصاص، الحق في الطعن، التقاضي على درجتين، انظر قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، الكتاب الأول «التداعي أمام المحاكم»

(2) من ذات القانون أعلاه المادة 197والتي نصت على: «1 - تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الإستئناف وأعضاء النيابة إذا وقع منهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم. 2 - في الأحوال الأخرى التي يقتضي فيها القانون بمسؤوليه القاضي والحكم عليه بالتعويضات»

بالإضافة إلى عدم الخروج عن التنظيم القانوني الذي رسمه المشرع فيما يتعلق بانعقاد المحكمة ودائرة إختصاصها والإجراءات الواجب إتباعها من حضور وإعلان، وكيفية سماع الشهود وإصدار الأحكام. هذا مع إتاحة الحق بالطعن للمحكوم عليه سواء بالطرق العادية أو غير العادية، فالمدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة تتطلب منح المحكوم عليه الحق بالطعن في الحكم الصارد بحقه متى كان في غير صالحه.

بعد استعراض النصوص التي كرسها المشرع في قانون الإجراءات المدنية نلمس بشكل ملحوظ أهم مظاهر المحاكمة العادلة، والحق يقال إن تلك النصوص إذا ما طبقت بشكل صحيح تساهم بشكل واضح وفعال في تحقيق محاكمة عادلة، إلا أن ذلك لا يعني أن المحاكمة العادلة لا تحتاج إلى إضفاء ضمانه أخرى تتأتى من خلال النص عليها من قبل المشرع وهي موضوع بحثنا ألا وهي المدة المعقولة.

مما تقدم يتضح لنا أن مصادر المحاكمة العادلة في التشريع المدني واضحة المعالم والمدلول وتجد أساسها القانوني في قانون الإجراءات المدنية،[1] حيث إنه قانون يستقيم معه الحال لتكون محاكمة عادلة ليس ذلك وحسب، بل يمكن المطالبة والتمسك بالمحاكمة العادلة علّنا نلامس أن قانون الإجراءات المدنية يعد مصدر للمحاكمة العادلة، حيث أنه اشتمل على ما تتطلبه المحاكمة العادلة فنص عليه ونظمه.

ثانيا- من الدول الأخرى:

أ. الدول العربية:

1. الأردن:

يجدر بنا أن نورد ماورد في الدستور الأردني بعد مجموعة التعديلات التي أجريت عليه عام 2011وأصبحت في حيز النفاذ بتاريخ 1 / 10 / 2011 تكريسه لتلك القواعد الأساسية ايضا فنص في المادة 1 / 6 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية: «الأردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين».

(1) و نبرر قولنا بما يلي: «حيث أن المتفحص للنصوص قانون الإجراءات المدنية و تعديلاته يتبين له وبل ويتأكد لديه أن المشرع الإماراتي وإن لم ينص صراحةً على ضمانة المدة المعقولة إلا أن ما نص عليه من إجراءات متعددة منها على سبيل المثال تطوير وسائل الإعلان بالدعوى هو في ضمنه قد نص على تشريع التقاضي بما لا يخالف مبدأ المواجهة بين الخصوم و من ثم فقد حقق مبدأ التقاضي في مدة معقولة ومن هنا سواء نص صراحةً أم لم ينص فقد تحققت الغاية بتحقيق العدالة الناجزة ولكن هذا لا يعني أننا لا نهيب المشرع بالنص صراحةً على ضمانة المدة المعقولة وتنظيمها و ترتيب جزاء على مخالفتها أسوة بالاتفاقيات الدولية.

من النص السالف ذكره تبين أنه، لا يجوز للقاضي المدني أو للمحكمة المدنية أن تباين في التعامل بين المدعي والمدعي عليه مهما كانت دياناتهم واللغة التي يتكلمان بها وبغض النظر عن جنسهم وعرقهم.

2. مصر:

كفل الدستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام2014 في المادة 97 الحق في سرعة الفصل في القضايا، وكمثال لم يتضمن نص يعالج المحاكمة في مدة معقوله إلا أنه قد نص على مبدأ عام ينطبق على جميع المنازعات وهو سرعة الفصل في القضايا، حيث نصت المادة (97) من الدستور المصري «تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا».[1]

والمحكمة الدستورية المصرية عبرت عن التباطؤ المتعمد أو التسويف بفصل الدعاوى كالتالي «أن يعطل مقاصد الخصومة ويفقد النزاع جدواه»[2]

فالمعقولية لا تعني إطلاقاً التسرع في إجراءات التقاضي أو اختزالها بما يفقدها ضماناتها، وإنما يقصد بذلك عدم المماطلة في إجراءات التقاضي على نحو غير مسوغ قانونيا أو متجاوز فيه.[3]

ذكرنا سابقاً أن الحق في محاكمة عادلة هو أمر نسبي، حيث يكون من الصعب تحديد تعريف جامع لماهية المدة المعقولة التي لابد من مراعاتها للفصل في الدعوى، وإنما يترك ذلك لكل قضية على حدة، فالغاية الأسمى والمصلحة المتوخاة من هذا الحق هو وضع تصور أو الحد من حالة القلق والإضطراب التي يمر بها المتقاضون طوال فترة الإجراءات القضائية حتى تمام صدور الحكم النهائي. وللتحقيق مصلحة الدولة وتأكد من حسن سير العدالة وأضف الى ذلك تعزيز ثقة المواطنين في عدالة وفعالية الإجراءات القضائية بالإضافة إلى ترشيد النفقات التي قد تتكبدها الدولة لطول مدة الإجراءات.

ومما تقدم نهيب كلاً من المشرع الإماراتي والأردني بالإضافة إلى المشرع المصري الذي حث على سرعه الفصل في القضايا أن يكرسوا ضمانه المدة المعقولة لتتماشى بحق مع ماورد في تلك الدساتير لبلوغ المحاكمة العادلة ذروتها ولتحقيقها على أكمل وجه.

(1) نص المادة 97: «التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة »

(2) (المحكمة الدستورية العليا رقم 145 لسنه 19 قضائية تاريخ 6\6\1998 ’مكتب فني8، ج2) ص: 1423

(3) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستور للحقوق والحريات،) ط2، دار الشرق، 2000) ، ص: 755

ب. الدول الغربية:

لقد عرف حق المحاكمة خلال مدة معقوله في القوانين الأنجلو أمريكية، فحق التقاضي في مدة معقولة حيث يجد مصدره في وثيقة العهد الأعظم عام1215 م، مما يؤكد جذوره الانجلوسكسونيه حيث أنه ترعرع في ظل تلك الشريعة بشكل لافت، ووجد له حيز كبير في الدستور الأمريكي التعديل السادس بالإضافة إلى ميثاق حقوق الإنسان الكندي كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق، ومنها انتقل إلى التشريع الفرنسي.[1] وعليه نورد الآتي:

لقد اتخذت الدول اتجاهين في تقنين المدة المعقولة وإقراراها في دساتيرها:

1. ذهبت بعض الدول في تقرير حق المحاكمة في مدة معقولة في حصراً على المحاكمات الجنائية دون المحاكمات المدنية مثل دستور اليابان في المادة 37 من الفصل الثالث «أكد أن الطبيعة الدستورية للمتهمين في القضايا الجنائية لا بد أن تكون في محاكمة سريعة وعلنية. وفي ذات الاتجاه أقرت تركيا في دستورها لعام 1982 في المادة 19 حيث أكدت أن للمتهمين لابد أن يحاكموا في مدة معقولة.
2. بينما ذهب الاتجاه الأخر من الدول إلى مد نطاق الحق في التقاضي في مدة معقولة ليشمل جميع المحاكمات المدنية والجنائية مثل بولندا في المادة 45، والمكسيك في المادة 17.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني؛ إذ أننا لا نرى أنه من الإنصاف أن تقصر أحد أهم الضمانات التي تصبو إلى تحقيق المحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان أياً كانت المحاكمة التي يحاكمها، فحق الإنسان في محاكمة عادلة لصيق بالصفة الإنسانية لا يمكن تجزئته أو اقتصاره على نوع من المحاكمات دون الأخرى.

ج. من الاتفاقيات الدولية:

لقد الاتفاقيات والمواثيق الدولية على ضمانات لابد توافرها عن المحاكمة، ومن أهم هذه الضمانات التقاضي خلال مدة معقولة والتي تعني إنجاز السلطات القضائية ما يوكل إليها من منازعات للفصل فيها ضمن أجل معقول، وذلك دون الإخلال بالضمانات الإجرائية الأخرى المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية [2]وعليه نورد ما يأتي:

(1) فتحية القوراري، مرجع سابق، ص: 249

(2) د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الاجرءات الجنائية، (دار النهضة العربية، 2005) ص: 2 ومابعدها

1. اتفاقيات ذات طابع عالمي:

ذكرنا سالفاً العلاقة بين المحاكمة العدالة وبين المدة المعقولة ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في باريس بتاريخ 10\12\1948م، إذ يتبنّى هذا الإعلان مجموعة من الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة التي ينبغي حمايتها عالَميًّا فلقد نظام المحاكمة العادلة عن طريق نص على جملة من المبادئ في 30 بند لا يقل أحدهم أهميها آخر.[1] نورد على سبيل المثال ما ورد في البند رقم 7 و نلاحظ أن البند أعلاه قد بين بأن الناس سواسيه و يتمع الجميع بالحماية القانونية دونما تمييز وهذا ما أكدته المادة السابعة.

وعلى الرغم من تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق والمبادئ التي كرست ضمانات المحاكمة العادلة، والتي قد استلمت الكثير من المعاهدات والمعايير على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ إذ أصبح الإعلان العالمي سنداً للدول في وضع دساتيرها و صياغة قوانينها إلا أن هذه الأهمية لم تمنع من من تضارب الآراء الفقهية حول القيمة القانونية.[2]

ونحن نتفق مع القول الذي يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصدر الأساسي الذي استلهمت منه غالبية الأحكام الواردة في نصوص المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان.[3]

2. اتفاقيات ذات طابع إقليمي:

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

وذلك في نص المادة 6\1:

«لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. . . »

من النص السابق نلاحظ مدى اهتمام الاتفاقيه الأوروبية لحوق الانسان بالتأكيد على حق الفرد في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة؛ إذ اعتبره عنصرا أساسيا وأولي لتحقيق المحاكمة العادلة.

(1) وهذه البنود تشمل الحقوق المدنيّة، والسياسيّة، وغيرها، إذ تقع تحتَ البنود المُرقّمة من 3 إلى 21، الحقوق المدنيّة والسياسيّة، والبنود من 22 - 27، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة.

(2) عبدالعزيز العيشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، (ط1، دار الخلدونية، 2009) ص: 14

(3) عبدالعزيز العيشاوي، المرجع السابق، ص: 15

ويتضح لنا أيضاً أن المحكمة الأوربية كفلت «حق التقاضي في مدة زمنية معقولة » لا يقتصر فقط على المحاكمات الجنائية وإنما يمتد ليشمل نطاقه (ضمان الحماية للفرد في جميع المنازعات القضائية متى تعلقت بالحقوق والالتزامات المدنية للأفراد) .

وحقيقة نحن نتفق بشدة مع هذا المسلك حيث أنه لا يمكننا القول بأن ضمانة المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة تقتصر فقط على المحاكمات الجنائية؛ حيث إن ذات الغاية التي تقضي محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة تتحقق في المحاكمات المدنية حيث ان الغاية الأسمى للقضاء هي تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد ولا شك أن قصر ذلك على المحاكمات الجنائية يخل بنظم العدالة الأساسية.[1]

الخاتمة:

الحق في محاكمة عادلة برز تدرجيا عبر العصور، ويعد التقاضي خلال مدة معقولة من أهم الضمانات التي يتمتع بها الإنسان عند التقاضي والتي تشمل حقوق المتقاضين بالحماية من تاريخ رفع الدعوى حتى صدور حكم نهائي في دعواهم، ويحدد نطاق هذه الضمانة على سبيل الذكر أنها مقررة في الإتفاقيه الأوروبية لحقوق الإ. نسان تنطبق على الدعاوى المدنية والجنائية

توصل البحث لعدة نتائج منها ما يأتي:

1. يتعين على القاضي أن يستعمل كافة سلطاته الإجرائية نحو التسريع في الفصل في الدعوى وهذا ما يستفاد من خلال الاطلاع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
2. بطلان الإجراءات ليس هو الجزاء المترتب على عدم مراعاة الفصل في الدعوى في مدة معقولة وإنما الجزاء، هو إصلاح الضرر الناجم عن تكبد الخصوم معاناة طول المدة.
3. كيفية احتساب المدة اللازمة الفصل في الدعوى، تكون نقطة البداية من رفع الدعوى وقد تكون نقطة البداية تسبق رفع الدعوى وذلك عند مرورها على اللجان قبل النظر فيها وأما نقطة النهاية فهي إصدار حكم نهائي بات.

(1) وفي ذات الاتجاه نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان22 / نوفمبر تشرين الثاني 1969 في المادة 2 نصت على «أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية خلال مدة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون للبت في أي اتهام جنائي موجه إليه أو عند الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية العمالية والمالية أو أي طابع آخر »

4. تجد المحاكمة العادلة أساسها ومصدرها من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانين الدولة، وعلى رأسها قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الذي أورد فيه العديد من مظاهر المحاكمة العادلة.

5. إن حصول الأفراد على حقوقهم في مدة معقولة من أهم دعائم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأفرادها، ولما له من ارتباط وثيق لاحترام حقوق الإنسان.

قمنا بتذييل نهاية البحث بمقترحات إرتيها جديرة بالاعتبار لتكون إضافة حقيقية للمشرع ومنها: -

1. تطوير العمل القضائي داخل المحكمة لمواجهة تراكم الدعاوى والتي تؤثر في حق التقاضي في آجال معقولة.

2. زيادة عدد القضاة لسرعة الفصل في الدعوى، مع التأكد الصارم الجازم من كفاءتهم قبل تعيينهم في العمل القضائي.

3. نحث المشرع أن ينص صراحةً على وجوب التزام المحكمة في أن تفصل في الدعوة خلال مدة معينة ومناسبة، وأن يمتنع تجاوزها إلا إذا وجد مبرر منطقي تذكره المحكمة في قرارها لتسهيل الرقابة عليها من المحكمة التي يطعن بالحكم أمامها.

4. فتح المجال للمرونة في الأجل المحدد التقاضي، وخاصة في حال موافقة الخصوم مما يسهل ويسرع البت في القضايا؛ وذلك لتخفيف العبء على الهيئة القضائية وإستقرار العلاقات الإجتماعية والأوضاع القانونية.

5. نهيب المشرع أن يجعل مسألة مراجعة قانون الإجراءات المدنية مسألة دورية قصيرة مرنة كلما تطلب الأمر؛ وذلك لأهميته البالغة في تطبيق القانون وإقامة العدل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب الدينية

1. القران الكريم.
2. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سنة 2002، ط1
3. محمد ابن ابي بكر بن أيوب الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ج1

ثانياً- الكتب القانونية

4. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، 2000.
5. أ. د سيد أحمد محمود، القضية المستعجلة وفق قانون المرافعات، 2015، دار نصر للطباعة الحديثة.
6. إبراهيم أحمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (بدون دار نشر، الإسكندرية، 2007.
7. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
8. باهور لبيب، من آثار التاريخ القانوني، مجله القانون والاقتصاد، العدد5، 1941.
9. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ب. ط.
10. حسن علوب، الاستعانة بمحام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1970.
11. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2001.
12. د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005.
13. زناتي، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار نور المعارف، مصر، ط1، 2004.
14. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، 1972
15. صاع فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم لنشر والتوزيع، ط1، سنة 2001.
16. صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ع26، 2012.
17. صوفي حسن أبوطالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، 1988.
18. عبد الستار الكبيسي ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
19. عبدالعزيز العيشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية، 2009.
20. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن بدون طبعة سنه 1993 م.
21. فتيحة القوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة: دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتينية، مجلة الحقوق الكويت مج30 ع3، 2006.
22. القطاونة، إبراهيم سليمان زامل المحاكمة العادلة: دراسة مقارنة الأردن – الإمارات العربية المتحدة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن.
23. محمد رشدي، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 2006.

24. محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب في قضاء الأمور المستعجلة، ط7، 1985.
25. د. محمد السماحي: حول موقع القضاء المستعجل من القضاء بصفة عامة، منشور في ندوة القضاء المستعجل المنظمة من طرف مجلس الوزراء العرب لسنه1986.
26. الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
27. نجيب، عبد الرازق الشيخ، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي بجامعه الملك سعود، الرياض، ط1، 1423هـ.

ثالثًا- الدساتير والقوانين:

28. دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009
29. دستور الأردن الدستور الأردني بعد مجموعة التعديلات التي أجريت عليه عام 2011وأصبحت في حيز النفاذ بتاريخ 1 / 10 / 2011
30. دستور جهورية مصر العربية المعدل 2014
31. قانون اتحادي رقم 30 لسنه 2005 وتعديلاته بشأن الإجراءات المدنية.

رابعًا- الاتفقاقيات الدولية «تم سحبها من موقع الأمم المتحدة»

32. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ 10 / 12 / 1948
33. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة 3 / 9 / 1953.
34. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة 22 / 11 / 1969

ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Qa'imat Almaraaj'e:

Awwalan - Alkutub Aldiniyah:

1. Alqur'aan Alkareem.
2. Muhammad bin Ismail Albukhary, Sahih Albukhary, dar Ibn Katheer, Dimashq, 2002, t, 1.
3. Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Aljawziyah, tahqeeq: Mashour bin Hassan Aal Salman, dar Ibn Aljawzy j, 1.

Thanian- Alkutub Alqaanouniyah:

4. Dr. Ahmad Fathy Surour, alhimaayah aldustouriyah lilhuqouq wa alhurriyaat, t. 2, dar alshurouq, 2000.
5. A. Dr. Sayed Ahmad Mahmoud, alqadiyah almust'ajilah wafq qanoun almuraafa'aat 2015, dar Nasr liltibaa'ah alhadeethah.
6. Ibrahim Ahmad Khalifah, aliltizaam aldawly bihtiraam huqouq al'insaan wa hurriyaatih al'asaassiyah (bidoun dar nashr, Al'iskandariyah, 2007.
7. Dr. Ahmad Fathy Surour, alshar'iyah aldustouriyah wa huqouq al'insan fi al'ijra'aat aljina'iah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah, 1995.
8. Baahour Labeeb, min aathaar altaareekh alqanouny, majallat alqanoun wa aliqtisaad,

al'adad 5, 1941.

9. Hatim Bakkaar, himaayat haq almuttaham fi muhakamah 'aadilah, diraasah tahleeliyah muqaaranah, Al'iskandariyah, munsha'at alma'aarif, b. t.
10. Hassan 'Aloub, al'isti'aanah bimuhaamin, risaalat duktouraah, jami'at Alqahirah, 1970.
11. Dr. Ahmad Fathy Surour, alqanoun aljina'y aldustoory, dar alshurouq, 2001.
12. Dr. Sharef Sayed Kamil, alhaq fi sur'at al'ijra'at aljina'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, 2005.
13. Zanaty, sharh qanoun al'ijra'aat aljina'iyah, dar nour alma'arif, misr, t. 1, 2004.
14. Samy Husny Alhusainy, alnathariyah al'aammah liltafteesh fi alqanoun almisry wa almuqaaran, risaalat duktouraah, 1972.
15. Saa' Farkous, tareekh alnuthum alqanouniyah wa al'islaamiyah, dar al'uloum lilnashr wa altawzi'e, t. 1, 2001.
16. Salih Muhammad Mahmoud Badr Aldeen, mabda' mas'ouliyat alhimaayah fi alqanoun aldawly, diraasah tatbeeqiyah, majallat Hilwaan lildirasaat alqanouniyah wa al'iqtisadiyah, al'adad 26, 2012.
17. Soufy Hassan Abu Talib, tareekh alnuthum alqanouniyah wa al'ijtima'iyah, dar alnahdah al'arabiah, 1988.
18. Abd Alsattar Alkubaisy, damaanaat almuttaham qabl wa'athna' almuhakamah risalat duktourah, jamieat Alqahirah, 1981.
19. Abd Al'aziz Alaishawy, huqouq al'insaan fi alqanoun aldawly, t. 1, Dar Alkhaldouniyah, 2009.
20. Fadil Zidan, sultat alqaady aljinaa'y fi taqdeer al'adillah, maktabat dar althaqafah, Amman, Al'urdun, bidoun tab'ah, sanat 1993 m.
21. Fatihah Alqurary, haqq almuttaham fi almuhaakamah khilal muddah m'aqoulah: dirasah muqaranah fi alnithamain Al'anjilu Amriky wa Allaateeniah, majallat alhuqouq alkuwait, almujallad 30, aljuz' 3, 2006.
22. Alqatawnah, Ibrahim Sulaiman Zamil, almuhakamah al'aadilah: dirasah muqaranah Al'urdun - Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, diraasaat 'uloum alshare'ah wa alqaanoun, Al'urdun.
23. Muhammad Rushdy, nahw fikrah 'ammah lilqada'a alwaqty fi qanoun almurafa'aat, majallat al'uloum alqaanuniah waliqtisaadiah, alsanah 2006.
24. Muhammad Aly Ratib wa Muhammad Nasr Aldeen Kamil wa Muhammad Faruoq Ratib fi qadaa' al'umour almust'ajilah t. 7, 1985.
25. Dr. Muhammad Alsamahy: hawla mawq'i alqadaa' almust'ajil min alqada' bisifah 'ammah manshour fi nadwat alqadaa' almust'ajil almunathamah min taraf majlis

alwuzaraa' al'arab li'am 1986.

26. Almawq'e alrasmy lil'umam almuttahidah.
27. Najib Abd Alraziq Alshaikh, nitham almuhamah fi Almamlakah Al'arabiah Alsa'oudiah, alnashr al'ilmiy, jami'at Almalik Su'oud, Alriyad, t. 1, 1423 h.

Thalithan- Aldasaateer wa Alqawaaneen:

28. dustour Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah alsadir 'aam 1971 shamilan t'adilatih hattaa 'am 2009.
29. dustour Al'urdun, aldustour Al'urduniy b'ad majmou'at alt'adilaat alty ojriyat 'alaih 'aam 2011 wa asbahat fi hayiz alnafaadh bitareekh 2011 / 10 / 01
30. dustour Jumhouriat Misr Al'arabiah almu'addal, 2014
31. Qanoun ittihaady raqm 30 lisanat 2005 wat'adilatuh bish'an al'ijra'aat almadaniah.

Rabi'an- Alittifaqiaat Aldawliyah «Tamma sahbuha min mawq'e al'umam almuttahidah»

32. Al'i'elaan al'aalamiy lihuqouq al'insaan almu'arrakh 12 / 10 / 1948
33. Alittifaqiah al'uorubbiyah lihuqouq al'insan almu'arrakhah 3 / 9 / 1953.
34. Alittifaqiah Al'amrikiah lihuqouq al'insaan almu'arrakhah 22 / 11 / 1969

Reasonable Duration as a Guarantee of Fair Trial

Aisha Jamal Ahmed

Ali Abdelhameed Tourki

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The right to a fair trial is one of the most important human rights that have been accorded to attention by various religions and civilizations throughout the ages, In addition, Countries have endeavored to incorporate this right into their domestic law. On a global scale, international conventions have been keen to give many guarantees that aim at achieving the highest fair trial, including a reasonable period as a guarantee that constitutes a fundamental right for the purpose of fair proceedings. And because the proceedings are increasing continuously day after day, it was necessary to rule cases without delay or procrastination that might intimidate adversaries and increase the burden of justice. This research is divided into two major parts, and each part includes two topics and sections as required by the study. Finally, the study came up with a number of recommendations, the most important of which is the need to include in our legislation the guarantee of reasonable duration as a right that is inherent in the humanitarian character, in addition to regulating it strictly by defining its scope, the criteria for their violation, and the resulting effects.

Keywords: Reasonable Duration, Guarantee of Fair Trial.